

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الإعـــــلام

قــرار وزاري

رقم ٤٢ / ٢٠١٦

بتعديـل بعض أحكـام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون المطبوعـات والنشـر

استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

تضـاف إلـى اللائحـة التنفيذيـة لقانـون المطبوعـات والنشـر المشـار إليهـا مـادة جديـدة برقـم (٣٦) مكـررا ، نصها الآتـي :

مـادة (٣٦) مكـررا

يحظـر نشـر إعلانـات عن منتجـات التبـغ أو مشتقاته في كافـة وسائـل الإعـلام المقروءة ، والمسموعـة ، والمرئيـة ، والإلكترونيـة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ٢٧ / ٦ / ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٥ / ٤ / ٢٠١٦م

د.عبدالمنعم بن منصور الحسني

وزيـــر الإعـــلام